ذكره الجوهري وتسنيم القبر اى رفع غير مسطح واصله من السنام في الخلاصة
وفتاوى قاضي خان يستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر الشبر ويرش الماء كيلا ينتشر
الريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس به عند البعض وفي التحفة والايضاح ح
كره ابو حنيفة رح البناء على القبر والاعلام بعلامة وابو يوسف الكتابة لما روى
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجصصوا القبر ولا تبنوا عليه ولا تقعدوا عليه
ولا تكتبوا عليه في الخلاصة انه كره تطيين القبور وفي المضمرات المختار انه لا يكره
ويستحب دفن الميت في مقبرة موضع مات فيه فقال محمد رح لا باس بالنقل قدر الميلين
قال الامام السرخسي رح انه دليل على كراهة الزيادة وروى نقل يعقوب عليه السلام
من مصر الى الشام وان موسى نقل يوسف عليهما السلام من جشى الى الشام وان
سعد بن ابي وقاص نقل الى المدينة من ضيعة له على اربعة فراسخ منها ولا يسع
اخراجه من القبر الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة كذا
في الخلاصة وفتاوى قاضيخان فصل الشهيد فعيل بمعنى مفعول فان الملائكة
شهدوا موته او انه مشهود له بالجنة والرحمة او بمعنى فاعل فانه حاضر في الجنة
والتركيب للحضور ذاتا او علما ثم الشهيد على نوعين نوع يغسل كالغريب والغريق
والمبطون والحريق والمرتث ونحوها مما سيجيء ونوع لا يغسل وهو مسلم طاهر فالجنب
والحائض والنفساء شهيد يغسل عنده ولا يغسل عندهما وعنه انهما لا يغسلان
قبل انقطاع الدم بالغ فالصبي يغسل عنده خلافا لهما ولو ذكر مكلف مقام البالغ
لخرج المجنون ايضا كما فعله قاضي خان وغيره لكان احسن قتل ظلما مصدر او حال فخرج
المقتول قصاصا او حدا فانه غير شهيد ثم القاتل ان كان اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق فسواء قتله بمحدد او غيره وان كان مسلما غيرهما فشرط عند ابي حنيفة رح كون
القتل بمحدد والى هذا اشار بقوله ولم يجب به اى بقتله مال فخرج المقتول خطاء او جاريا

بجرى الخطاء والذى قتله المسلم او ذمي بغير محدد فان الواجب فيهما المال عنده مطلقا
وعندهما يجب في القتل بالمثقل قصد القصاص فالمقتول ذلك القتل شهيد عندهما
لا يقال من قتله ابوه شهيد والواجب عليه المال فالحد غير جامع لانا نقول الواجب
عليه بنفس القتل انما هو القصاص وانما سقط لحرمة الابوة فالمال بدل القصاص لا بدل
النفس المقتولة على ان في شهادته روايتين او وجد ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث
لم يصيبه شيء من مرافق الحيوة على ما سيجيء في الصحاح ارتث فلان وهو افتعل على ما لم
يسم فاعله اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق فينزع عنه اى عن الشهيد
غير ثوبه من السلاح والقلنسوة والفرو ونحوهما مما ليس من جنس الكفن وعند نقصان
ثوبه عن الكفن السنة وازاده عنه يزاد على ثوبه وينقص عنه ليتم كفنه على طريق السنة
ولا يغسل الشهيد وقال الحسن البصري رضي الله عنه انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي رح لا يصلى عليه
ويدفن بدمه الا بنجاسة اخرى وغسل من وجد قتيلا في مصر احترازا عن قتيل وجد
في مفازة ليس بقربها عمران فانه لا يغسل اذ لا دية فيه بخلاف الاول ولا يعلم قاتله
احترازا عن من علم قاتله فان الواجب فيه القصاص عند الشرايط فلا يغسل قال
المصنف في الشرح ان المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب
القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بحديدة لا يغسل لانه شهيد عنده وفيه
ان الواجب في هذه الصورة الدية على بيت المال كما عرف في موضعه فلا يكون شهيدا
على مقتضى التعريف فان قيل الواجب بنفس القتل انما هو القصاص لكن صير الى الدية
لعارض العجز عن القصاص اذ لا يعلم القاتل قلت فاذا وجد في موضع القسامة وعلم
ان القتل بحديدة ينبغي ان لا يغسل اذ القتل بنفسه يوجب القصاص لكن لما عجز عنه صير
الى الدية فان فرق بوجوب القسامة وعدمها او غيره بذلك يوجب اختلال التعريف
فتأمل او جرح عطف على وجد وارتث بان نام او اكل او شرب او تكلم بكلام طويل على